

القرار رقم /٢١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- يعد الإشراف والإشراف مشاركة علي رسائل الماجستير والدكتوراه من واجبات عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في المادة /٩١/ من قانون تنظيم الجامعات إضافة إلى نصابه التدريسي.
- المادة ٢- يحدد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالإشراف عليها (ومن ضمنها الإشراف بالمشاركة) بـ (١٠) عشر رسائل في الكليات التطبيقية والنظرية.
- المادة ٣- أ- تعطى الأولوية في الإشراف على رسائل الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية من مرتبة أستاذ، ومن ثم لمرتبة أستاذ مساعد وفقاً لعدد الرسائل التي يشرفون عليها، مع مراعاة أن الإشراف على رسائل الماجستير هو شرط للإشراف على رسائل الدكتوراه.
- ب- يتولى مجلس القسم توزيع الرسائل على أعضاء الهيئة التدريسية، مع الأخذ بالحسبان اختصاص عضو الهيئة التدريسية.
- المادة ٤- تعطى الأولوية في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه للطلبة الموفدين داخلياً وفق أحكام قانون البعثات العلمية (موفدي بعثات - معيدين).
- المادة ٥- للمجالس الجامعية - في حالات الضرورة- تسمية عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية المعار إلى إحدى المؤسسات البحثية الدولية أو الإقليمية داخل القطر أو الوطنية مشرفاً أساسياً على رسائل الدراسات العليا.
- المادة ٦- أ- يستمر عضو الهيئة التدريسية المحال على التقاعد في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إذا تم تعيينه بعد ذلك وفق أحكام المادة ١١١/ب من قانون تنظيم الجامعات.
- ب- يستمر عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية المعار إلى الجامعات الخاصة، بالإشراف على رسائل الدراسات العليا التي كان مكلفاً بها قبل الإعارة.
- ج- للمجالس الجامعية تكليف أعضاء الهيئة التدريسية المعارين بالإشراف على رسائل الدراسات العليا بصفة مشرف مشارك.
- المادة ٧- يجوز بموافقة مجلس التعليم العالي زيادة العدد بالنسبة إلى رسائل الدراسات العليا (الماجستير) في كليات الطب البشري فقط.

المادة ٨- يستمر أعضاء الهيئة التدريسية الذين يشرفون على أكثر مما هو محدد في هذا القرار بالإشراف عليها ولا يجوز لهم الإشراف، على رسائل جديدة إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٩- تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة لصدور هذا القرار.

دمشق في ٦/٤/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

